



الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون

الجلسة العامة

البند رقم ٢ من جدول الأعمال: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

يرد في المرفق جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العمومية بالصيغة التي أقرها المجلس مع الملاحظات التفسيرية الخاصة بكل بند من بنود جدول الأعمال. وسنخطر الدول الأعضاء على الفور بشأن أي بنود قد يقرّر المجلس إضافتها عبر كتاب منفصل.

وعلى الدول الأعضاء الراغبة في تقديم اقتراحات لإضافة أي بنود أن تقوم بذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٥/٨/١٤. وفي حالة اقتراح مبادرة جديدة أو مشروع جديد له تأثير على ميزانية المنظمة، يتوجب على الدولة العضو المعنية أن تُدرج التكاليف التقديرية لاقتراحها المقدم. وفي هذا الصدد، ندعو الدولة العضو المعنية إلى إعداد المبادرة الجديدة أو المشروع الجديد بالتشاور مع الأمانة العامة وتقديم اقتراحها قبل تاريخ ٢٠٢٥/٦/١، من أجل النظر فيه من قبل المجلس واتخاذ قرار بشأن إدراجه في مشروع الميزانية المقدم.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو كما يرد في المرفق.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تلزم موارد إضافية.
المراجع:	الوثيقة Doc 7600/8 - "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي" الوثيقة Doc 10184 - "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" (في ٢٠٢٢/١٠/٧)

المرفق

الجمعية العمومية - الدورة الثانية والأربعون

مشروع جدول الأعمال المؤقت

الجلسة العامة

البند ١: افتتاح الدورة من جانب رئيس المجلس

سيُفتتح رئيس المجلس الدورة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٩/٢٣ في الساعة ١٠ صباحاً في قاعة الجمعية العمومية.

البند ٢: إقرار جدول الأعمال

تُدعى الجمعية العمومية، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، إلى إقرار جدول الأعمال، بالشكل الذي أعده المجلس (المادة ١٢).

البند ٣: تشكيل اللجان

تتصّ المواد ٦ و ١٤ و ١٨ من "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية" على أن تُشكّل الجمعية العمومية "لجنة أوراق الاعتماد" و"لجنة تنفيذية" و"لجنة تنسيق" و"لجنة إدارية". ويتوقّع أن تُشكّل الجمعية العمومية أيضاً ثلاث لجان أخرى، وهي تحديداً: "اللجنة الفنية" و"اللجنة الاقتصادية" و"اللجنة القانونية"، ويجوز لها أن تُشكّل ما تراه ضرورياً من اللجان بأنواعها لتصرف أعمالها، وذلك عملاً بالمادة ١٤ (ج) من "النظام الداخلي الدائم".

البند ٤: إحالة المواضيع إلى اللجان

تُدعى الجمعية العمومية إلى إحالة بنود من جدول الأعمال إلى "اللجنة التنفيذية" وإلى "اللجنة الفنية" و"اللجنة الاقتصادية" و"اللجنة القانونية" و"اللجنة الإدارية"، علاوة على أي لجان أخرى بأنواعها قد تُشكّلها الجمعية العمومية عملاً بالمادة ١٤ (ج) من النظام الداخلي الدائم، للنظر فيها وتقديم التقارير بشأنها (المادة ٢٠).

البند ٥: انتخاب الدول الأعضاء التي ينبغي تمثيلها في المجلس

تُعرض على الجمعية العمومية الوثائق التي تحدّد إجراءات التصويت لانتخاب المجلس، والتجارب السابقة للانتخابات خلال السنوات الماضية وغيرها من المعلومات الهامة. وستجري الإشارة أيضاً إلى قرار الجمعية العمومية رقم ٤-١ الذي يحدّد التزامات الدول الأعضاء في المجلس (المواد من ٥٤ إلى ٦١).

البند ٦: انتخاب رئيس الجمعية العمومية

تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لها يترأس جلساتها العامة. وإلى حين إجراء ذلك الانتخاب، يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العمومية (المادة ٨).

البند ٧: انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان

تنتخب الجمعية العمومية النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان المذكورة أعلاه (المادتان ٩ و٢٢)

البند ٨: بيانات وفود الدول الأعضاء

يجوز لفود الدول الأعضاء أن تدلي ببيانات مكتوبة أو شفوية أو مسجلة مسبقاً بالفيديو. وستتاح معلومات إضافية في هذا الصدد على الموقع الإلكتروني للجمعية العمومية.

البند ٩: تقارير لجان الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات بشأنها

هذه التقارير هي التقارير الختامية التي تقدّمها اللجان عن كل بند، ومعها مشاريع القرارات التي تقدّم كي تعتمد الجمعية العمومية.

اللجنة التنفيذية

البند ١٠: الاشتراكات المتأخرة

بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، سينيح هذا البند النظر في الوضع القائم فيما يخص حقوق التصويت بالنسبة إلى الدول التي توجد عليها متأخرات منذ فترة طويلة.

البند ١١: تقارير المجلس السنوية المقدّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤

سُتدعى "اللجنة التنفيذية" إلى استعراض مُجمل تقارير المجلس السنوية المقدّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، مع التقرير التكميلي الذي يغطّي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٢٥. وستقدم أيضاً معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة العامة فيما يتعلق بمجالات السياسات الرئيسية والمسائل الهامة.

البند ١٢: برامج التسهيلات

سيقدّم المجلس تقريراً عن الأنشطة الرئيسية المرتبطة بأحدث التطورات التي طرأت على الملحق التاسع — "التسهيلات" والتقدّم المُحرز في تطبيق "استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب"، بما في ذلك التوجيهات بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب (API) والقواعد القياسية الخاصة بسجلات أسماء الركاب (PNR) و"دليل المفاتيح العامة" (PKD) التابع للإيكاو. وسيجري إبراز الاعتبارات التي تواجهها الدول في حماية صحة المسافرين والعاملين في مجال الطيران والتخفيف من حدّة مخاطر انتقال الأمراض المُعدية عن طريق النقل الجوي، والتصدي للاتجار بالبشر والهجرة غير المنتظمة في الطيران المدني وكذلك فيما يخص تنفيذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة لاكتشاف التهديدات التي يشكّلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن التقدم المُحرز في معالجة المسائل الطويلة الأجل التي يواجهها ضحايا حوادث الطائرات وأسره، وبشأن العمل الجاري لضمان تيسير الانتفاع بخدمات النقل الجوي لذوي الإعاقات والأشخاص المحدودي الحركة. وسيُتّرح برنامج عمل للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨، مع تحديد الأولويات ضمن الإجراءات التي تتخذها الإيكاو في مجال التسهيلات، مع مراعاة الموارد المتاحة للفترة الثلاثية المقبلة. وسيُتّرح المجلس أيضاً اعتماد الصيغة المنقّحة من "البيان الموحد بالسياسات المستمرة المتعلقة بالتسهيلات" (قرار الجمعية العمومية ٤١-١٧)، مع مراعاة النتائج والتوصيات الناجمة عن مؤتمر التسهيلات الخاص بالإيكاو (أبريل ٢٠٢٥).

البند ١٣: أمن الطيران — السياسة العامة

سيقدّم المجلس تقريراً مرحلياً عن أبرز التطورات في مجال سياسة أمن الطيران وما يتصل بها من أنشطة ومبادرات، بما في ذلك الأمن الإلكتروني في مجال الطيران المدني، مع مراعاة الطبعة الثانية من "الخطة العالمية لأمن الطيران" وإعلان مسقط الوزارى والقرارات ذات الصلة بذلك التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة. وسيحدّد المجلس أولويات المنظمة في مجال أمن الطيران في المنظمة للفترة الثلاثية المقبلة، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى دعم جهود الدول من أجل تحقيق الهدف

الطموح بشأن "الخطة العالمية لأمن الطيران" وأبرز النقاط المرتبطة به، وتحسين مستوى النظم الإدارية في مسائل أمن الطيران وكذلك تلك التي تهدف إلى زيادة تحسين سياسة أمن الطيران الدولي والإطار التنظيمي. كما سيقتراح المجلس اعتماد نسخة منقّحة من "البيان الموحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران" (قرار الجمعية العمومية ٤١-١٨).

البند ١٤ : برنامجا التدقيق - نهج الرصد المستمر

عملاً بقراري الجمعيتين العموميتين ٤٠-١٣ و ٤١-١٨، المرفق (د)، ستُدعى الجمعية العمومية إلى استعراض التقارير المرحلية عن أداء وأنشطة "برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية" (USOAP) و"برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران" (USAP) في إطار "نهج الرصد المستمر" (CMA). وسيقدم المجلس تقارير مرحلية عن تطوّر البرامج وعملياتها، بما في ذلك أحدث المعلومات عن السياسات المعنية والاقتراحات المتعلقة بالموارد للمصادقة عليها.

البند ١٥ : حماية البيئة - أحكام عامة وضوضاء الطائرات و"توعية الهواء المحلي"

سيقدم المجلس تقارير عن التأثيرات والاتجاهات الحالية والمستقبلية فيما يخص ضوضاء الطائرات وانبعاثات "توعية الهواء المحلي" وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون كأساس لاتخاذ القرارات بشأن المسائل البيئية. وستقدّم أيضاً تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالتقدم المحرز في إعداد السياسات و"القواعد والتوصيات الدولية" بشأن ضوضاء الطائرات والانبعاثات التي تؤثر على "توعية الهواء المحلي" وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وعلاوة على ذلك، ستُنّاح معلومات عن التعاون والتطورات الرئيسية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك المسائل الناشئة الجديدة (على سبيل المثال، المواد البلاستيكية التي لا تُستخدم إلا مرة واحدة). وسيقدم المجلس اقتراحات لتحديث "البيان الموحد لسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بحماية البيئة - أحكام عامة وضوضاء الطائرات وتوعية الهواء المحلي" (قرار الجمعية العمومية ٤١-٢٠)

البند ١٦ : حماية البيئة - الطيران الدولي وتغير المناخ

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالطيران الدولي وتغير المناخ، بما في ذلك العمل على تحقيق الهدف العالمي الطموح طويل الأجل للطيران الدولي (LTAG) وما يتصل به من مبادرات لرصد التقدم المحرز بشأن تحقيقه ودعم التنفيذ وتمويل العمل المناخي في إطار الإيكاو، بما في ذلك مركز الاستثمار المالي (Finvset Hub). وستقدّم أيضاً معلومات عن نتائج مؤتمر الإيكاو الثالث بشأن الطيران وأنواع الوقود البديل (CAAF/3)، لا سيما الإطار العالمي لأنواع وقود الطيران المستدام (SAF)، وأنواع وقود الطيران ذات الانبعاثات الكربونية المنخفضة (LCAF) وغير ذلك من مصادر الطاقة النظيفة في مجال الطيران، وخارطة طريق تنفيذ هذه النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدّم معلومات عن التأقلم مع تغير المناخ وزيادة القدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ وكذلك عن التقدم المحرز بشأن تحسين الفهم العلمي للآثار المناخية للطيران. وسيقدم المجلس أيضاً اقتراحات لتحديث "البيان الموحد لسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بحماية البيئة - تغير المناخ" (قرار الجمعية العمومية ٤١-٢١)، مع مراعاة نتائج المؤتمر الثالث بشأن أنواع الوقود البديل والقرارات الأخرى التي اتخذها مجلس المنظمة.

البند ١٧: حماية البيئة - "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (خطة كورسيا)

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (خطة كورسيا)، بما في ذلك تحديث المجلد الرابع من الملحق السادس عشر والعناصر الأخرى لتنفيذ "خطة كورسيا" (على سبيل المثال، أنواع الوقود المؤهلة لخطة كورسيا ووحدات الانبعاثات المؤهلة لخطة كورسيا). وكذلك التقدم المحرز في "برنامج الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كورسيا"، فضلاً عن الاستعراض الدوري لخطة كورسيا المزمع إجراؤه في عام ٢٠٢٥. وسيقدم المجلس اقتراحات لتحديث "البيان الموحد لسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بحماية البيئة - خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (قرار الجمعية العمومية ٤١-٢٢).

البند ١٨: تنمية القدرات ودعم التنفيذ - السياسة العامة والأنشطة

سيقدم المجلس تقريراً شاملاً عن التنفيذ الإجمالي ونتائج أداء برنامج تنمية القدرات والتنفيذ، بما في ذلك أنشطة التدريب في مجال الطيران المدني، للفترة الثلاثية الحالية، وذلك من المنظورين المالي والتشغيلي غير القابل للقياس الكمي. وسيسلط التقرير الضوء أيضاً على تلك المشروعات والأنشطة المحددة التي دعمت مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، فضلاً عن مساهمات الإيكاو في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وستعرض أيضاً أحدث المعلومات عن جهود تعبئة الموارد، إلى جانب الحالة الراهنة لصناديق التبرعات بالإيكاو. وبناءً على ذلك، سيقدم المجلس اقتراحاً لتحديث "البيان الموحد لسياسات وممارسات الإيكاو في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية" (قرار الجمعية العمومية ٤١-٢٥).

البند ١٩: تعدد اللغات في الإيكاو

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٥، سيقدّم المجلس تقريراً عن الإجراءات المتخذة لدعم تنفيذ استراتيجية الإيكاو لتعدد اللغات وتعزيز مبدأ تعدد اللغات، كجزء لا يتجزأ من برامج المنظمة وأنشطتها.

البند ٢٠: الابتكار في مجال الطيران

سيقدم المجلس مقترحاً لتحديث قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٧: "الابتكار في مجال الطيران" بحيث يتضمن الدروس المستفادة من العمل المنجز بشأن جميع جوانب الابتكار، بما في ذلك التفاعل مع المبتكرين، وإدماج الابتكارات في الوقت المناسب في القواعد القياسية العالمية للإيكاو، واستعراض التقدم المحرز بصدد خريطة طريق إعداد القواعد القياسية، والقدرة على تحسين الإجراءات الداخلية بالاستناد إلى مزيد من الانفتاح التكنولوجي. كما سيرسم هذا القرار بعد تحديثه مساراً للمضي قدماً، مع مراعاة الأهداف المحددة في سياسة الإيكاو بشأن الابتكار.

البند ٢١: مبادرة الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٩، سيقدّم المجلس تقريراً عن الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ برنامج "الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران" (NGAP) والتقدم المحرز في هذا الصدد.

البند ٢٢: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعرضة على نظر اللجنة التنفيذية

هذا البند مخصّص للمواضيع المتعلقة بالمسائل الرفيعة المستوى في مجال السياسة العامة غير تلك التي لها بند محدّد في جدول الأعمال وينبغي أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الفنية

البند ٢٣: التخطيط العالمي للسلامة الجوية والملاحة الجوية

بالنظر إلى التوصيات الصادرة عن مؤتمر الإيكاو الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14)، سيقدم المجلس بعض المقترحات، للتصديق عليها، بالنسبة لطبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ (الطبعة الخامسة) من "الخطة العالمية للسلامة الجوية" (GASP) والطبعة الثامنة من "الخطة العالمية للملاحة الجوية" (GANP)، وذلك لضمان الحفاظ على جدوى الخطين واتساقهما من الناحية الاستراتيجية وأن توكبا على أفضل وجه التطورات العالمية في مجال سلامة الطيران وكذلك السعة والكفاءة، وسبل معالجة هذه المسائل.

البند ٢٤: المبادرات ذات الأولوية في مجالي السلامة الجوية والملاحة الجوية

بالنظر إلى التوصيات الصادرة عن مؤتمر الإيكاو الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14)، سيقدم المجلس تقريراً عن المبادرات والأنشطة الهامة المقترحة في مجالي السلامة الجوية والملاحة الجوية خلال الفترة الثلاثية القادمة. كما سيحدد المجلس مبادرات التعاون الإقليمي ودعم التنفيذ للفترة الثلاثية المقبلة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الأولويات العالمية لدعم التنفيذ فضلاً عن التوقعات فيما يخص "المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ" و"المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية" و"المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية" و"المنظمات الإقليمية لتحقيق في الحوادث والوقائع" وما يتصل بها من آليات التعاون الإقليمية. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن المسائل التي قد تؤثر على سلامة النقل الجوي وموثوقية نظم الملاحة الجوية، مثل التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS). كما يجوز تقديم التوصيات بشأن تطور اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الجمعية العمومية للإيكاو.

البند ٢٥: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

هذا البند مخصّص للمواضيع غير تلك التي لها بند محدد في جدول الأعمال وينبغي أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الاقتصادية

البند ٢٦: التنمية الاقتصادية للنقل الجوي

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات الهامة في مجال التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالبيئات التنظيمية الاقتصادية العالمية والأنشطة الرامية إلى تيسير ودعم عملية التحرير. كما ستعرض أحدث المستجدات فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية والاقتصادية للمطارات وخدمات الملاحة الجوية، مع تسليط الضوء على التطورات الأخيرة ذات الصلة بسياسات الإيكاو وتوجيهاتها بشأن رسوم الانتفاع وآليات استرداد التكاليف، فضلاً عن تمويل البنية التحتية للطيران.

سيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن التقدم المحرز في مجال بيانات وتحليلات الطيران، على النحو التالي: لوحات متابعة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، وتحليلات البيانات الضخمة المقدمة إلى الدول الأعضاء لدعم اتخاذ القرارات وصنع السياسات المستندة إلى البيانات، من أجل تحسين الكفاءة التشغيلية والاقتصادية للنقل الجوي. كما ستعرض أيضاً أحدث المعلومات عن تنبؤات الإيكاو للحركة الجوية على المدى الطويل والتحسينات الجارية على نماذج الاقتصاد القياسي لتلبية احتياجات الدول الأعضاء من حيث التخطيط والتنفيذ؛ والأطر المنهجية لوضع مؤشر للتنافسية في مجال الطيران العالمي وقياس المساهمة الاقتصادية المباشرة للطيران المدني باستخدام حساب الطيران الفرعي؛ والعمل الجاري في مجال البيانات والتحليلات المتقدمة باستخدام التكنولوجيات الجديدة.

ومن ثم، ستدعى الجمعية العمومية إلى النظر في اعتماد النسخة المنقحة من "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي" (قرار الجمعية العمومية ٤١-٢٧). وسيُتّرح أيضاً برنامج عمل يغطي الأنشطة في مجال التنمية الاقتصادية للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨.

البند ٢٧: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

هذا البند مخصّص للمواضيع غير تلك التي لها بند محدّد في جدول الأعمال وينبغي أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة القانونية

البند ٢٨: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني والبيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

سيعرض المجلس تقريراً عن التقدم المُحرز فيما يخص الأعمال المتصلة بالبنود الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية وسيقدم ما يلائم من توصيات بشأن برنامج العمل المقبل. كما سيعرض اقتراح بتحديث "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني" (قرار الجمعية العمومية ٤١-٤)

البند ٢٩: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

هذا البند مخصّص للمواضيع المتعلقة بالمسائل غير تلك التي لها بند محدّد في جدول الأعمال وينبغي أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الإدارية

البند ٣٠:

ميزانيات السنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨

تنص المادة ٤٩ (هـ) من الاتفاقية على أن تعتمد الجمعية العمومية بالتصويت الميزانيات السنوية وتحدد الترتيبات المالية للمنظمة. وبموجب هذا النص، سيقدم المجلس ميزانية الإيكو للسنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ وكذلك تقديرات الاعتمادات التكميلية إذا اقتضى الأمر. وسيقدم المجلس أيضاً التقديرات الأولية لميزانية صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ و"الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات".

البند ٣١:

تأكيد إجراء المجلس فيما يتعلق بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام والسلفيات في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى اتفاقية شيكاغو

وفقاً للمادتين ٦-٩ و ٧-٥، من "النظام المالي"، سيتخذ المجلس قراراً عن اشتراكات أي دولة قد تنضم إلى الاتفاقية قبل افتتاح الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية. وسيُعرض القرار الذي يتخذه المجلس على الجمعية العمومية لإقراره.

البند ٣٢:

الاشتراكات المتأخرة

سيقدم المجلس تقريراً بشأن الترتيبات المبرمة لتسوية الاشتراكات المتأخرة السداد للدول الأعضاء، والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.

ووفقاً للمادة ٦-٨ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، سيقوم المجلس بتقديم معلومات عن نتائج الإجراءات المتخذة اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ لرصد الاشتراكات المستحقة السداد واستعراض فعالية خطط الحوافز، مع مراعاة التدابير الإضافية المطبقة على الدول الأعضاء التي عُلق حقها في التصويت بموجب البندين ١٠ و ١١ من منطوق هذا القرار.

وستقدم معلومات إلى الجمعية العمومية عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥.

وسيجري استعراض عملية تطبيق الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥.

ووفقاً للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥ واعتباراً من ١/١/٢٠٠٥ ورهنًا بتوافر الفائض النقدي، فإن الجزء من المدفوعات من الدول الأعضاء والتي تزيد عن مجموع الاشتراكات المقررة للسنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط المستحقة بموجب الاتفاقات المبرمة بموجب الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، يجب الاحتفاظ بها في حساب منفصل لتمويل النفقات على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة وغير المتوقعة المتعلقة بسلامة الطيران و/أو رفع مستوى تنفيذ برامج الإيكو بفعالية، علماً بأن هذه الإجراءات تخضع لإشراف المجلس ويجري الإبلاغ عنها للدورة العادية التالية للجمعية العمومية.

ووفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥، سيقدّم المجلس معلومات عن نتائج الجهود الرامية إلى رصد مسألة الاشتراكات المستحقة السداد عن كُتُب وتأثيرات خطط الحوافز كي تُسدّد الدول المبالغ المتأخرة وسيُبلغ أيضاً الدورة العادية التالية للجمعية العمومية بنتائج تلك الجهود بما في ذلك أي تدابير أخرى قد ينظر فيها.

البند ٣٣: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨

يخضع هذا البند لأحكام الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١. فوفقاً للمنهجية المستخدمة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١، جرى احتساب جداول الاشتراكات وسيجري تقديمها للجمعية العمومية للنظر فيها وإقرارها.

البند ٣٤: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٤١-٣٠، سيقدّم المجلس تقريراً عن الوضع القائم فيما يخص صندوق رأس المال العامل ويوصي بإدخال أي تغييرات على مستواه.

البند ٣٥: مراجعة النفقات: التصرف في الفائض أو العجز النقدي؛ وإقرار الحسابات؛ والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤

وفقاً للمادة ٦-٢ من "النظام المالي"، سيقدّم المجلس تقريراً بشأن التصرف في الفائض النقدي أو عن كيفية تمويل العجز وفقاً للمادة ٦-٣ من "النظام المالي".

ويشمل هذا البند أيضاً تقارير مراجعة الحسابات وبيانات المنظمة عن كل سنة مالية، بما في ذلك صناديق التمويل المشترك وأموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية وأموال خدمة مشتريات الطيران المدني وغيرها من الصناديق التي تديرها الإيكاو وكذلك تقارير عن نقل الأموال بين البرامج الرئيسية وعن الاعتمادات الإضافية وعن الهبات المقدّمة، إن وجدت.

البند ٣٦: تعديل النظام المالي

وفقاً للمادة ١٤-١ من "النظام المالي"، سيُقدّم المجلس إلى الجمعية العمومية تقريراً عن إجراءاته لتعديل النظام المالي.

البند ٣٧: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

وفقاً للمادة ١٣-١ من "النظام المالي"، سيُقدّم المجلس تقريراً عن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

البند ٣٨: إدارة الموارد البشرية والمساواة بين الجنسين

عملاً بقرارات الجمعية العمومية ٢٤-٢٠ و ٣٦-٢٧ و ٤١-٢٦، سيعرض المجلس تقريراً عن تشكيل القوى العاملة بالإيكواو، بما في ذلك التمثيل الجغرافي العادل والبيانات حسب نوع الجنس والبيانات الديموغرافية، مثل العمر ومدة الخدمة والتوقعات المتعلقة بالتقاعد والفئات المهنية حسب الوضع السائد في تاريخ ٣١ ديسمبر من السنوات ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤.

البند ٣٩: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

هذا البند مخصّص للمواضيع غير تلك التي لها بند محدّد في جدول الأعمال وينبغي أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

— انتهى —